Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثاني، 2025

الإجراءات التحفظية في القوانين الجنائية الخاصة

هيفاء عبدالعالي فرج*
قسم القانون الجنائي، كلية القانون جامعة طرابلس، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): haifa6371@gmail.com

Precautionary Measures in Special Criminal Laws

Haifa Abdul-Aali Faraj *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya

Received: 13-03-2025; Accepted: 27-04-2025; Published: 27-05-2025

الملخص

يعالج بحثنا هذا الإجراءات التحفظية التي تتخذ ضد المتهم ؛ كالقبض، والحبس الاحتياطي، والمنع من السفر، وحجب المواقع، ومنع المتهم من التصرف في أمواله، وذلك من حيث الضوابط التي تحكم اتخاذ هذه الإجراءات.

كما نسعى في هذا البحث إلى تقييم الإجراءات التحفظية في القوانين الجنائية الخاصة، سواءً تلك التي ورد النص عليها في هذه القوانين، أو التي تم الرجوع بشأنها إلى قانون الإجراءات الجنائية؛ للوقوف على مواطن القصور والخلل في تنظيم المشرع الليبي لتلك الإجراءات، ووضع الإصلاحات اللازمة، التي تستهدف تحقيق الموازنة بين حقوق وحريات الأفراد، والمصلحة العامة التي تتطلب من جهة التحقيق اتخاذ مثل هذه الإجراءات في مواجهة المتهم، من أجل الوصول إلى الحقيقة.

الكلمات الدالة: الإجراءات التحفظية، النيابة العامة، قانون مكافحة الارهاب، قانون مكافحة غسل الأموال.

Abstract

This research addresses the precautionary measures taken against the accused, such as arrest, pretrial detention, travel bans, website blocking, and the freezing of assets, focusing on the legal standards governing the implementation of these measures.

The study also aims to evaluate precautionary procedures under special criminal laws—whether explicitly stipulated in such laws or applied by reference to the Criminal Procedure Code. It seeks to identify gaps and deficiencies in the Libyan legislator's regulation of these measures and to propose necessary reforms aimed at balancing individual rights and freedoms with the public interest that requires the investigative authority to take such actions against the accused in pursuit of the truth..

Keywords: Precautionary measures, Public Prosecution, Anti-Terrorism Law, Anti-Money Laundering Law.

المقـدمـــــة

يُعرَّف قانون الإجراءات الجنائية بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة أُرتكبت، وتستهدف به تحديد المسؤول عنها، وإنزال العقوبة أو التدبير

الاحترازي به"[1]؛ لذا فإن موضوع هذا القانون يتمثل في بيان الأجهزة والهيئات التي توكل إليها الدولة مهمة مباشرة الإجراءات، كما يحدد القواعد التي تحكم عمل هذه الهيئات، فتبين ما يجوز اتخاذه، وما هو محظور عليها[2].

وغني عن البيان أن الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، هي إجراءات عامة، يمكن أن تُتخذ في مواجهة المتهم، بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة؛ إلا أن ظهور أنماط جديدة من الجرائم، لها نوع من الخصوصية، قد يحتم على المشرع الخروج عن القواعد الإجرائية العامة؛ ذلك أن الضوابط التي تحكم هذه الإجراءات، قد لا تتناسب مع طبيعة تلك الجرائم، أو أن تلك الطبيعة الخاصة قد تفرض على المشرع مواجهتها بإجراءات خاصة[3]ـ لها فاعليتها ـ لم يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية.

وما يعنينا في إطار هذا البحث؛ هو دراسة الإجراءات التحفظية التي تتخذ في حق المتهم[4]؛ كالقبض، والحبس الاحتياطي، والمنع من السفر، وحجب المواقع، ومنع المتهم من التصرف في أمواله، وذلك من حيث الضوابط التي تحكم اتخاذ هذه الإجراءات.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما مدى الحاجة لإقرار إجراءات تحفظية خاصة بشأن بعض الجرائم؛ بالنظر لما تتمتع به من خصوصية من حيث خطورتها، أو صعوبة اكتشافها، الأمر الذي قد يتطلب مواجهتها بإجراءات أكثر فاعلية، تتناسب مع طبيعتها، مع ضرورة مراعاة الضمانات المقررة للشخص المتهم.

ونسعى في هذا البحث إلى تقييم الإجراءات التحفظية التي نص عليها المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية، أو بعض القوانين الجنائية الخاصة، وذلك لوضع الإصلاحات اللازمة، التي تستهدف تحقيق الموازنة بين حقوق وحريات الأفراد، والمصلحة العامة التي تتطلب من جهة التحقيق اتخاذ مثل هذه الإجراءات في مواجهة المتهم، من أجل الوصول إلى الحقيقة .

وسنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالإجراءات محل البحث؛ وذلك للوقوف على مواطن القصور والخلل في تنظيم المشرع الليبي لتلك الإجراءات، وتحديد ما ينبغي إضافته، أو تعديله، وفق ما نرى بالإشارة لبعض التشريعات المقارنة التي رأينا نجاعة مسلكها، وسيكون ذلك وفق نظرة نقدية تقويمية لكل إجراء تحفظي على حدة.

الفقرة الأولى: القبض .

عُرَّف القبض[5] بأنه: "سلب حرية شخص لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"[6]،وقبل التطرق لإيضاح أحكامه في بعضٍ من القوانين الجنائية الخاصة، سنبين ما ورد لدينا بالخصوص في قانون

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2011، ص 3.

[2] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 4.

[3] - أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية "دراسة نقدية للقانون المصري"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص102.

[4] - وصفت هذه الإجراءات بأنها احتياطية؛ لأنها قيود وقتية على حرية المتهم فرضتها ظروف ومصلحة التحقيق. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، 2017، ج1، ص397.

[5] - ما يجدر الإشارة إليه أن الأمر بالقبض يصدر في حق المتهم الحاضر، أما المتهم الغائب فالأمر الذي يصدر في حقه هو أمر بالضبط والإحضار، مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، بنغازي، منشورات الجامعة الليبية،1971،ص656؛ عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، 2017،ص400؛ عبد الرحمن محمد أبوتوتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2021،ص333

[6] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق،ص479.

الإجراءات الجنائية[7]، فقد أُنيطت مهمة إصدار أوامر القبض بجهة التحقيق؛ حيث يجوز لها أن تصدر هذا الأمر إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (111) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي[8]، هذا بالإضافة إلى أنه يجوز للمحقق أن يأمر بالقبض على المتهم، إذا كانت الجريمة مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي. والجدير بالذكر أن المشرع حرص على عدم ربط حالات القبض بالأحوال التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي[9]، حيث نص في المادة (111) ـ صراحةً ـ على أن القبض جائز، ولو كانت الواقعة "مما لا يجوز فيه حبس المتهم احتياطياً".

وفضلاً عن ذلك فقد خول المشرع الليبي مأموري الضبط القضائي مكنة القبض على المتهم، في أحوال التلبس، وفي غير أحوال التلبس، وفقاً لما أوردته المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية.[10] وقد أوجبت المادة (26) ـ من القانون ذاته ـ على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بسماع أقوال المتهم المضبوط فوراً، فإذا لم يأتِ بما يبرأه، تعين عليه إرساله إلى النيابة العامة في مدى ثمان وأربعين ساعة.

وبالعودة إلى نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية لعلنا نلاحظ أن المشرع الليبي ـ عند تحديده لحالات القبض ـ لم يراعِ تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية، ومصلحة التحقيق، حيث وسع من سلطات مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم؛ فأجاز لهم اتخاذ هذا الإجراء، لمجرد توافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم لنوع معين من الجنح[11]، أو لتوافر صفة معينة فيه[12]. وبحسب تقديرنا فإن هذا التوسع يتعارض مع قرينة البراءة، كما يتعارض مع الطبيعة الاستثنائية لاختصاص مأمور الضبط بإجراءات هي بحسب طبيعتها إجراءات تحقيق تخرج عن نطاق اختصاصه؛ ولذا نرى أن يحصر المشرع سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم في أحوال التلبس، التي تعد دليلا واضحا على ارتكاب الجريمة، وتقتضي السرعة في اتخاذ الإجراء؛ تحسباً لضياع الأدلة، ومنعاً للمتهم من الهرب[13]، كما أن

7- مما يجدر التنويه إليه أن سبب ادراجنا لأحكام القبض في قانون الإجراءات الجنائية أولاً هو لإعمال ما جاءت به حال خلو القانون الخاص من أحكام بالخصوص.

8- نصت المادة (111) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيه حبس المتهم احتياطيا". وإضافة إلى هذه الحالات يرى الفقه أن جهة التحقيق تملك إصدار أمر بالقبض عند توافر إحدى الحالات الواردة بالمادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث لا يُقبل أن يتمتع مأمور الضبط القضائي ـ في مجال القبض ـ بسلطة أوسع من سلطة المحقق نفسه. عوض محمد، عوض، مرجع سابق، ص 400؛ عبد الرحمن محمد أبوتوتة.، مرجع سابق، ص 334.

9 - عوض محمد عوض، الصفحة نفسها؛ عبدالرحمن أبوتوتة، الصفحة نفسها.

10 - نصت المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:
أولاً: في الجنايات.
ثانياً: في أحوال التلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر.
ثالثاً: إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس، وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس، أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.
رابعاً: في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقوادة وانتهاك حرمة الآداب والمواد المخدرة".

11 - كجنحة النصب، أو السرقة، أو التعدي الشديد، ومقاومة رجال السلطة العامة، أو انتهاك حرمة الآداب.

12 - كأن يكون المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس، أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.

13 - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،1997، ص 37؛ الهادي بوحمرة، الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في ضوء القانون رقم 1990/20 بشأن تعزيز الحرية، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي،كلية القانون، ع17، 2008،ص170.

احتمالات الخطأ، أو التسرع، أو التعسف، في القبض على المتهم، تكون منتفية في حالات التلبس[14]، أما في غير حالات التلبس فلا يمكن التذرع بفاعلية الإجراءات في الوصول إلى الحقيقة، خاصة وأن هذه الجرائم .أو مرتكبيها. لا تشكل خطورة تستدعي المساس بحريات الأفراد في إطار السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط، فالمساس بالحريات ينبغي أن يكون في أضيق نطاق، ومن قبل السلطات المختصة به بحسب الأصل.

وباستقراء نصوص بعض القوانين الجنائية الخاصة، نجد أن المشرع الليبي لم يضمنها أية قواعد إجرائية خاصة، فيما يتعلق بإجراء القبض، باستثناء ما ورد في المادة (51 مكرراً) من القانون رقم (7) لسنة 1990، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، (المعدلة بموجب القانون رقم 23 لسنة 2002) التي جعلت إحالة المتهم للنيابة العامة ـ بالنسبة لجميع الجرائم الواردة بهذا القانون ـ خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه. والواقع أن المشرع الليبي لم يكن موفقاً في تحديده لمدة القبض على هذا النحو، وذلك فيما يتعلق بالجنح الواردة بهذا القانون، فقد سبق أن انتقدنا مسلك المشرع بشأن التوسع في منح سلطة القبض لمأمور الضبط القضائي في غير أحوال التلبس، لا سيما بالنسبة للجنح، وهو لم يكن يملك سوى 48 ساعة، فمن باب أولى أن نوجه للمشرع النقد ذاته، وهو يمنح لمأمور الضبط القضائي ـ في الجنح ـ سلطة القبض على المتهم لمدة قد تصل إلى سبعة أيام[15]، مع ما في هذا الإجراء من مساس بحرية المقبوض عليه، دون ضمانات حقيقية، كما أننا لا نؤيد إقراره للقبض في الجنايات هذه الفترة .سبعة أيام. فما هو مبرر إطالة المدة لهذا الحد من قبل مأمور الضبط القضائي التي تكمن مهمته الأساسية في سماع أقواله؟ أما ما عداها من إجراءات فمن الجائز القيام بها وإن أحيل محضر جمع الاستدلالات للنيابة العامة، باعتبار أن عمل سلطة الاستدلال لا ينتهي بهذه الإحالة[16]. مع ملاحظة أن النص المذكور أعلاه جاء خالياً من تحديد مدة الاستجواب من قبل النيابة العامة فور إحالة المتهم إليها من قبل مأمور الضبط القضائي، وهذا ما يعني الرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجنائية التي حددت المدة بأربع وعشرين ساعة فقط، ولعل ذلك من العيوب التي اعترت النص الذي وسع في مدة القبض لمأمور الضبط القضائي، وضيق من مدة الاستجواب للنيابة العامة التي قد تحتاج لمدة أطول من ذلك لإقرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه.

وعلى عكس المسلك السابق للمشرع، نجد أن القوانين الجنائية الخاصة الأخرى قد خلت ـ كما سبق القول ـ من نص يتعلق بهذا الإجراء، ما يعني أنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية، التي حددت مدة القبض التي يملكها مأمور الضبط القضائي بثمان وأربعين ساعة، وأوجبت على النيابة العامة أن تستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة. ومن هذه القوانين ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب[17]؛ حيث لم ترد فيه أحكام خاصة بالقبض[18]، على الرغم من أن الخطورة الشديدة لجرائم الإرهاب، كانت تقتضي من المشرع الخروج على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

---

[14]- محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص 453.

[15] ـ فيما يتعلق بجنح المخدرات فقد تم إيرادها بنص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية، وقد كانت من ضمن الحالات التي تجيز لمأمور الضبط القبض على المتهم لمدة 48 ساعة، وبصدور التعديل على قانون المخدرات أصبحت هذه المدة تصل إلى 7 أيام.

[16] ـ الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الرابعة،2023، ص 135.

[17] ـ ومنها كذلك القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.

[18] ـ فقد ورد بنص المادة (23) من قانون مكافحة الإرهاب ما يلي: "تباشر إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم الإرهاب طبقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد التالية."، ولم تحو المواد التالية إلا

والجدير بالملاحظة أن المشرع الليبي طبقاً للتعديل الذي أجراه على قانون الإجراءات الجنائية، بموجب المادة (187 مكرراً ب) من القانون رقم (3) لسنة 2013 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية قد منح مأمور الضبط القضائي مدة أطول للقبض بشأن الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة؛ حيث إن إحالة المتهم إلى النيابة العامة تكون خلال سبعة أيام، ويجب عليها استجواب المتهم خلال ثلاثة أيام من إحالته إليها. ونرى أن جرائم الإرهاب لا تقل خطورة عن الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة، الأمر الذي يستدعي من المشرع أن يشملها بالمدد الاستثنائية للقبض مع توفير الضمانات الكافية للمتهم، مقابل التوسع في مدة القبض.

وفي هذا المقام وبمناسبة حديثنا عن القبض كإجراء تحفظي، نود أن نشير إلى مسلك غريب للمشرع الليبي ألا وهو توسعه في تقييد سلطة النيابة العامة في اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق .كالقبض. إلا بعد الحصول على إذن بذلك من جهة معينة، وهذا ما يعرف بالحصانة الإجرائية[19]،كالحصانة الممنوحة لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية بموجب المادة (13) من القانون رقم (20) لسنة 2013 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، التي جاء نصها على النحو التالي: "في غير حالات التلبس لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الهيئة إلا بإذن كتابي من رئيس الهيئة، ويتعين في حالات التلبس إبلاغ رئيس الهيئة خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض"[20]، ورئيس وأعضاء مجلس المنافسة ومنع الاحتكار بموجب المادة (4) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 المعدلة بالقانون رقم (7) لسنة 2023، ورئيس هيئة الأوقاف أو الوكيلين بموجب المادة 36 من القانون رقم 31 لسنة 2023 بشأن إنشاء الهيئة العليا للحج والعمرة، وهذا ما يخل بمبدأ الموازنة من خلال التفريط في المصلحة العامة التي تهدف إلى الوصول للحقيقة لصالح بعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة[21]؛ فكيف يسلم الحال وثمة شخص يقبض عليه وآخر لا يمكن اتخاذ هذا الاجراء في حقه، ألا يعد ذلك إهدارُ لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون[22].

وعلى أية حال فإننا نرى أن تنظيم أحكام القبض في قانون الإجراءات الجنائية يحقق الغاية المرجوة، باستثناء جرائم معينة .المخدرات والإرهاب وغسل الأموال.، مع ضرورة حصره في حال التلبس بجنحة أو جناية، وفي غير حال التلبس بالجنايات، أما فيما يتعلق بالجنح الواردة بنص المادة (24) من قانون الإجراءات فنرى ضرورة إلغائها، وعموماً ضماناً لحرية الأفراد وعدم المساس بها أو التعرض إليها إلا في نطاق محدود تستوجبه ضرورة ملحة[23]، إجراء القبض يجب أن يكون حكراً على جهة التحقيق، ولا يُلجأ لمنح هذه السلطة لمأموري الضبط القضائي إلا في أضيق نطاق.

إنشاء نيابة تخصصية لجرائم الإرهاب (24)، وتخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات للنظر في الجرائم الإرهابية (25) وما يتعلق بانقضاء الدعوى الجنائية (26).

[19] - انظر في تفصيل أوفى حول إشكاليات الحصانة في ليبيا، الهادي بوحمرة، نظرة في الحصانة الإجرائية، مجلة إدارة القضايا، ع15، س8، 2009، ص27 ومايليها.

[20]- وأعضاء ديوان المحاسبة بموجب نص المادة (38) من القانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، والذي جاء مطابقاً للنص الخاص بأعضاء هيئة الرقابة.

[21] - ما يثير استغرابنا لسياسة المشرع الليبي التي أصبحت في تخبط. كما نرى. تعديله لقانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979، الذي عُدل بموجب القانون رقم (13) لسنة 2023، وذلك باستحداث مادة جديدة (المادة 30) التي أوجب فيها عدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها أي موظف صدر بحقه قرار بالنقل أو الندب أو الإقالة طالما رفض تنفيذ هذا القرار، فبغض النظر عن وجهة نظرنا بخصوص إيراد هذا النص بقانون الجرائم الاقتصادية؛ كان من الأجدر بالمشرع رفع الحصانة حال ارتكابه لجرائم أشد خطورة .

[22]- فإقرار الحصانة يجب أن يكون في أضيق نطاق . فهو استثناء. لا أن يتوسع فيه كما هو موجود لدينا، كونه يخل بمبدأ المساواة أمام القانون. الهادي أبوحمرة ، نظرة في الحصانة الإجرائية، مرجع سابق، ص 26.

23 - أسامة محفوظ السائح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2015، ص 620.

وفيما يتعلق بقانون الإرهاب لعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا أنه بحاجة لأحكام إجرائية خاصة لمكافحة أشد الجرائم خطورة؛ إذ ينبغي إقرار قواعد إجرائية استثنائية لهذا القانون، وذلك كأن نقرر مدداً أطول للقبض عما هو وارد بالقواعد العامة، والذي جاء بمدد أقل مما تم النص عليه للجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة، فنرى ضرورة منح مأمور الضبط القضائي مدة أطول وفقاً لمعايير محددة، خاصة في جرائم الجنايات الواردة بهذا القانون، بالمقابل رفع الضمانات للشخص المقبوض عليه، كضرورة منح المقبوض حق إعلام ذويه بالقبض عليه، وحقه في الاستعانة بمحامٍ من هذه اللحظة التي إذا لم يتمكن فيها من تبرئة نفسه فإنه سيحال فوراً إلى النيابة العامة، فحضور المحامي معه في هذه المرحلة لا يقل أهمية عن حضوره لحظة اتخاذ إجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة، مع منحه الحق كذلك في التظلم من أمر القبض، فضلاً عن ضرورة تسبيب الأمر، وإلا اعتبر باطلاً. ولنا أن نهتدي بمسلك المشرع المصري الذي أقر نوعاً من الخصوصية للإجراءات التحفظية بموجب القانون رقم (94) لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب؛ إذ أنه تجاوز بعض الشيء في الصلاحيات التي أجازها لمأموري الضبط، وذلك من خلال التحفظ[24] على الشخص لمدة أربع وعشرين ساعة بمجرد وجود خطر بارتكاب جريمة إرهابية، وقد يقال بأن الأخذ بهذا الإجراء يوسع من سلطات مأموري الضبط القضائي التي تعد في مثل هذه المرحلة أعمال ضبط إداري لا قضائي، إلا أنه إذا ما نظرنا لقانون الإرهاب المصري الذي جرّم أعمال التحضير والإعداد لارتكاب الجريمة بموجب نص مادته (34) نجد مبرراً لهذا التوسع الممنوح لمأموري الضبط القضائي . هذا وقد أجاز قانون الإرهاب المصري بموجب نص المادة (40)[25] الأمر باستمرار التحفظ على الشخص لمدة أربعة عشر يوماً تُجدد لمرة واحدة فقط .هذه المدة التي تحسب ضمن مدة الحبس الاحتياطي.، وذلك لمجرد وجود خطر بارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب، وعلى الرغم من هذا التوسع في مدة التحفظ؛ إلا أن المشرع المصري حاول الموازنة بين المصالح المتعارضة، وذلك باشتراطه تسبيب هذا الأمر من محامٍ عام على الأقل، كما أجاز إمكانية التظلم فيه؛ ولعل ما أثار انتباهنا بهذا القانون -ونهيب بالمشرع الليبي الاقتداء به- هو إقراره لحق المتهم في إبلاغ ذويه، وكذلك حقه في الاستعانة بمحامٍ بمجرد التحفظ عليه، وهذا ما يُعد من أهم الضمانات التي لم يأتِ تشريعنا الليبي بمثلها، فحق الاستعانة بمحامٍ لدينا لم يقرر للمتهم من لحظة القبض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي.

كما أننا نرى ضرورة إدراج نص في القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، بحيث يحدد مدة القبض بشكل يتقارب بعض الشيء مع المدة المحددة للقبض في جرائم المخدرات التي حسب وجهة نظرنا نرى ألا تتعدى الأربعة أيام[26]، مع إقرار ضمانات كافية خاصةً عند ممارسة مأمور الضبط لسلطاته الاستثنائية.

---

[24] - جاء قانون الإرهاب المصري بلفظ التحفظ بدلاً من القبض، وقد رأى بعض من الفقه وجود اختلاف بين المصطلحين، وأساس هذا الاختلاف كون القبض ينحصر في حالة التلبس بالجريمة، أما التحفظ فيتحقق دون توافر حالة من حالات التلبس، وهذا ما يخالف وجهة نظرنا فيما يتعلق بقانون الإرهاب تحديداً؛ فطالما أن التحفظ كإجراء يسلب الشخص حريته لبعض الوقت، فإنه يخرج عن حدود السلطة التي تتمتع بها جهة الاستدلال؛ فتقييد الحرية وسلبها يعد من إجراءات التحقيق لا الاستدلال، أياً كانت الجهة القائمة بالإجراء، فضلاً عن ذلك ما ورد بقانون الإرهاب بخصوص التحفظ يؤكد وجهة نظرنا بكونه إجراء تحقيق من حيث تحديد مدته التي قد تصل أكثر من 14 يوماً، إذا ما رأت النيابة العامة. المحام العام. استمراره، وإحالة المتهم بعد ذلك للنيابة العامة؛ لغرض استجوابه خلال ثمانٍ وأربعين ساعة. لتفصيل أوفى راجع بشير زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية "دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية، مجلة العلوم والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ع92، ص 51 وما يليها.

[25] - هذه المادة معدلة بالقانون رقم (11) لسنة 2017، في شأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب.

[26] - وإن كنا لا نؤيد مسلك المشرع الجزائري بخصوص تمديد فترات الحجز للنظر لثمانية أيام في جرائم المخدرات وتبيض الأموال وفقاً للمادة 51/ 5 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006؛ إلا أننا مع فكرة تخصيص إجراء القبض في قانون غسل

الفقرة الثانية: الحبس الاحتياطي.

فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، الذي ألجأتنا إليه مصلحة التحقيق وحفظ الدليل وفقاً لما ورد بالمادة الرابعة عشرة من قانون تعزيز الحرية[27]، فقد بينت المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية شروطه المتمثلة في ضرورة أن تكون الجريمة إما جناية أياً كانت العقوبة المقررة لها، أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، فضلاً عن الجنح المعاقب عليها بالحبس أياً كانت المدة إن لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت أو معروف في ليبيا[28]، كما اشترط المشرع الإجرائي ضرورة أن تتوافر دلائل كافية على وقوع الجريمة من المتهم، وأن يتم استجوابه قبل حبسه احتياطياً، ما لم يكن هارباً، وبتوافر هذه الشروط يجوز للنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً مدة ستة أيام، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المدة قابلة للتمديد من قبل القاضي الجزئي لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها عن ثلاثين يوماً (المادة 176 إجراءات جنائية)، وبعد انتهاء المدة المقررة للقاضي الجزئي، يمكن طلب التمديد من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، التي لها أن تأذن بمد الحبس الاحتياطي مدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن ثلاثين يوماً، ولا تجاوز في مجموعها عن تسعين يوماً، وللمحكمة ذاتها صلاحية تمديد الحبس الاحتياطي فوق التسعين يوماً بناءً على طلب النائب العام، أو من يفوضه (المادة 177 إجراءات جنائية)، وقد فسر بعض من الفقه أن المدة المسموح بها من قبل المحكمة الابتدائية بناءً على طلب النائب العام يجب ألا تزيد عن ثلاثين يوماً؛ لكونها استثناء؛ لذا يجب أن يكون مرة واحدة[29]، وعلى أية حال كان على المشرع أن يوضح الحد الأقصى بصريح العبارة.

أما إذا كانت السلطة المختصة بالتحقيق هي قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام، فإنه يمكن الأمر بحبس المتهم احتياطياً مدة خمسة عشر يوماً، (المادة 122، 151 من قانون الإجراءات الجنائية)، فإذا رؤي حبس المتهم أكثر من المدة المقررة بموجب (المادة 122 إجراءات) فإنه يتم التوجه بطلب التمديد إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، وفقاً لنص المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية، التي نصت على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكَّلة من ثلاثة قضاة لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللدائرة المذكورة مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق".

ومن خلال الشروط ومدد الحبس السالف ذكرها .وقبل التطرق للتشريعات الجنائية الخاصة. يتضح أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي قد توسع في نطاق الجرائم التي تجيز استعمال هذا الإجراء في مواجهة المتهم . وهذا في الحقيقة يُشكل مظهراً من مظاهر الإخلال بالتوازن، نتيجة لعدم وجود تناسب بين الحبس الاحتياطي بوصفه إجراءً استثنائياً تقتضيه المصلحة العامة، وبين الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، فإذا كان اللجوء إلى هذا الإجراء التحفظي له ما يبرره في أغلب الجنايات، إلا أنه لا يجد تبريراً

الأموال الليبي بالنظر لخطورة الجريمة التي تستدعي إطالة مدة القبض عن 48 ساعة، بشرط ألا يصل لحد المبالغة، كما هو موجود لدينا في قانون المخدرات.

[27] - الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، 206.

[28] - من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي جريمة جنحة القذف، وذلك وفقاً لما ورد بنص المادة 1/11 من القانون رقم 52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف.

[29] - عبدالرحمن أبوتوتة، مرجع سابق ص345 وما يليها؛ الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص209؛ عكس هذا الرأي يراجع موسى مسعود أرحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، الطبعة الأولى، 2020، ص 400.

للأخذ به في العديد من الجنح[30]. فضلاً عن ذلك لم يضع سقفاً معيناً للحبس الاحتياطي، وفي مقابل ذلك جاء خالياً من بعض الضمانات الأساسية المقررة لصالح المتهم في إطار الحبس الاحتياطي، والتي أخذت بها التشريعات المقارنة، كونها تعمل على تحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة، ألا وهي ضرورة تسبيب أوامر الحبس أو تمديدها[31]، فضلاً عن منح المتهم مكنة الطعن في الأوامر الصادرة بحبسه، أو تمديد حبسه احتياطياً، وتعويضه عن هذا الحبس حال صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو صدور حكم ببراءته[32].

وبالنظر إلى القوانين الجنائية الخاصة نجد أن القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب لم يأتِ بأي نص يتعلق بالحبس الاحتياطي، وكأن هذا إقرار من المشرع أن ما ورد بالقواعد الإجرائية العامة بشأن الحبس الاحتياطي كافٍ للتصدي لجرائم الإرهاب، أيّاً كانت خطورتها، في حين اتبع المشرع سياسة مغايرة في القانون رقم (3) لسنة 2013 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث منح في المادة (187 مكرراً ب) منه النيابة العامة مكنة حبس المتهم احتياطياً مدة أسبوعين في الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة، وجرائم الإرهاب لا تقل خطورة عن هذه الجرائم.

وفيما يتعلق بالقانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد منح النيابة العامة مدة أطول من المدة الأصلية المقررة لها وفقاً لنص المادة 1/175 إجراءات جنائية؛ إذ لها بموجب نص المادة (51 مكرر أ) من قانون المخدرات[33] حبس المتهم ثلاثين يوماً، وفي تقديرنا أن السلطة الممنوحة للنيابة العامة . وإن كانت تتناسب مع بعض الجنايات الواردة بهذا القانون. إلا أنها لا تتناسب مع بعضٍ الجرائم الأخرى رغم ورودها بالقانون ذاته.

وفي هذا المقام لا يفوتنا أن النص ذاته أجاز للنيابة العامة إذا ما رأت مد الحبس عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بالافراج أو بمد الحبس الاحتياطي مدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إلى أن ينتهي التحقيق، ما يعني عدم تحديد سقف معين ينتهي به الحبس الاحتياطي ، وهذا ما يعد اخلالاً بالتوازن بين المصالح المتعارضة.

ولعل ما جاء به قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986 بنص مادته (36 مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (19) لسنة 2023 التي نصت على أنه: "... لا يجوز اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي من قبل النيابة العامة ضد الأطباء والمهن الطبية المساعدة عن الاتهام المتعلق بعملهم الطبي، مع عدم جواز حجزهم أو إيقافهم خلال مرحلة الاستدلال إلا بعد ثبوت الخطأ الطبي بموجب قرار من المجلس الأعلى لتقرير المسؤولية الطبية[34]"، يثير لدينا تساؤل مفاده: ما سبب تمييز هذه الفئة عن باقي الفئات الأخرى من

---

30 - حورية محمد عبدالرحيم، التوازن في القواعد المنظمة لنطاق الحبس الاحتياطي "دراسة نقدية تحليلية للحبس الاحتياطي كإجراء تحقيق ابتدائي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، ع 1، 2023، ص60 وما يليها.

31 - من بين هذه التشريعات التي أوجبت على المحقق تحديد أسباب أمر الحبس الاحتياطي أو الأمر بمده التشريع المصري؛ فقد نصت المادة 3-2/136 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "... ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر. ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام هذا القانون."

32- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 1112 وما يليها؛ عبدالرحمن أبوتوتة، مرجع سابق، ص355؛ الهادي بوحمرة، الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في ضوء القانون رقم 1991/20م بشأن تعزيز الحرية، مرجع سابق173.

33 - أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم (23) لسنة 2002 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

34 - بمناسبة الحديث عن ضرورة إثبات الخطأ من قبل المجلس الطبي، فعلى الرغم من عدول المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة عن إلزام المحاكم بعرض قضايا المسؤولية الطبية على المجلس الطبي، والالتزام بما يرى في تقريره بشأن قيام المسؤولية الطبية، وإرساء مبدأ مفاده حق المحكمة في اختيار طريق الإثبات الذي تراه. طعن مدني رقم 53/811 ق، دوائر المحكمة العليا، ج1، القضاء الجنائي، ص280، إلا أن المشرع الليبي قرر من جديد أن إثبات الخطأ الطبي الذي يجيز الحبس الاحتياطي يقتصر على المجلس الطبي.

الأشخاص؟ إذ لا يجوز حبسها احتياطياً إلا إذا ثبُت الخطأ .لا لمجرد توافر دلائل كافية لارتكابه. من قبل جهة محددة حصراً، ألا وهي المجلس الأعلى لتقرير المسؤولية الطبية، فرغم أننا من المؤيدين لفكرة عدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا في أضيق نطاق، إلا أن منح هذ الحق لفئة معينة يجعل إقرار الحبس للفئات الأخرى دون أدنى الضمانات ضرباً من الإفراط المبالغ فيه؛ فبدلاً من استثناء طائفة معينة بالنظر لمركزها الوظيفي من الخضوع لإجراء الحبس الاحتياطي إلا بعد إثبات الخطأ الطبي من قبل المجلس، كان حرياً بالمشرع أن يجري تعديلاً على الحبس الاحتياطي؛ بوضع ضوابط تعمل على إحداث نوعٍ من التوازن بين حماية أمن المجتمع وضمان نيل الدولة لحقها في العقاب وبين حماية الحقوق والحريات الفردية بالنسبة للمتهمين كافة دونما تميز فئة عن أخرى[35].

والواقع أننا وإن سلمنا بإعمال نصوص قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لبعض القوانين الجنائية الخاصة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي؛ فهناك العديد من العيوب التي تعتريها، الأمر الذي يقتضي ضرورة تعديلها، كنص المادة (115) إجراءات جنائية التي حددت لنا الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، فلعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا باقتصار الحبس على الجنايات، والجنح المعاقب عنها بالحبس مدة تزيد عن عامين[36]، طالما أن العقوبة مقررة وفقاً لتناسبها مع الجريمة المرتكبة، سواءً كان للمتهم محل إقامة ثابت أو معروف أو لم يكن ذلك، ووضع سقف للحبس الاحتياطي لا يتجاوزه، مع مراعاة تناسب مدته مع العقوبة المقررة للجريمة، وهذا يقتضي التفرقة بين الجنح والجنايات من حيث مدد الحبس المسموح بها، فضلاً عن ضرورة التفرقة بين الجنايات طبقاً لنوع العقوبة المقررة لها[37]؛ فتقييد إجراء الحبس الاحتياطي بمدة زمنية من أهم الآليات التي يجب اللجوء إليها؛ لضمان عدم الإفراط في السلطة الممنوحة لجهات التحقيق[38]. ولعل اللجوء لبدائل الحبس كالمراقبة القضائية المنصوص عليها في العديد من التشريعات -كالقانون الأردني بموجب نص المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية- هو الحل الأمثل، خاصةً للجرائم قليلة الخطورة؛ إذ لا يجوز اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي إلا إذا ثبت عدم نجاعة البدائل، بحيث يكون الحبس الاحتياطي الحل الأخير لا الأول[39]، ولا يمكن لنا التذرع بكون هذا الاجراء يضمن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيما بعد؛ فالخوف من هروب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز أن يكون سنداً لحبسه احتياطياً، وإلا كان ذلك مصادرة على المطلوب، وهو التأكيد على إدانة المتهم، ما يتعارض مع أصل البراءة[40].

ولأهمية هذا الإجراء بالنسبة لجرائم الإرهاب، يجب تخصيص نص له بقانون مكافحة الإرهاب، ومنح النيابة العامة مدة أطول من المدة المقررة وفق قانون الإجراءات الجنائية، بالمقابل يجب تحديده وفق حد أقصى لا يتجاوزه، وإن كانت الجريمة من جرائم الإرهاب[41]، كما يشترط صدوره من وكيل نيابة بدرجة لا تقل عن رئيس نيابة كضمانة للمتهم، وإمكانية الطعن في هذا الأمر، فضلاً عن ضرورة تسبيبه، مع

---

35 - حورية محمد عبدالرحيم، مرجع سابق، ص 94.

36 - من التشريعات التي حددت نطاق الحبس في جرائم الجنح المعاقب عنها بالحبس مدة تزيد عن عامين، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تحديداً نص المادة 114 من هذا القانون.

37 - حورية محمد، مرجع سابق،ص94.

38 - يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجنائية "دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه،جامعة صلاح الدين،كلية القانون، العراق،2014ص 163 .

39 - أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية، ص76.

40 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص1061.

41 - يجب إعمال الموازنة رغم وجود استثناءات اقتضتها خطورة الجريمة. جرائم الارهاب. وذلك برفع الضمانات بما يحول دون التعسف لحظة انفاذ الاستثناءات. الهادي بوحمرة، نظرة في محاولات إعادة التوازن في النظام الإجرائي الجنائي، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، كلية القانون، ع21، 2018،ص42.

إمكانية تعويض الشخص في حال صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءته.، ولعل لنا في بعض من القوانين المقارنة خير دليل، فقد مُنحت النيابة العامة سلطات أوسع مما هو مقرر في القواعد العامة كقانون مكافحة الارهاب المصري؛ إذ بموجب نص المادة (43) للنيابة العامة ذات السلطات المقررة لقاضي التحقيق فلها أن تحبس المتهم حبساً احتياطياً لمدة (15) يوماً قابلة للتجديد مدداً مماثلة مرتين فقط، هذا ولم يكتفِ المشرع بمنحها هذه السلطة؛ وإنما أجاز لها مد الحبس الاحتياطي بالمدة المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة وفقاً لما هو وارد بالمادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية، في المقابل ولتحقيق التوازن أقر المشرع المصري جملة من الضمانات للمتهم كأن يكون الأمر بالحبس أو مده مسبباً، وإمكانية الطعن في أمر الحبس أو بمد هذا الحبس بدون رسوم.

أما عن قانون مكافحة المخدرات فنرى ضرورة تعديل نص المادة 51 مكرراً ، وذلك بتحديد سقف محدد للحبس الاحتياطي، مع ضرورة التفرقة بين الجنح والجنايات المقررة في هذا القانون، والأمر ذاته ينطبق حسب وجهة نظرنا على جرائم غسل الأموال التي نراها لا تقل خطورة عن جرائم المخدرات، إذ نرى ضرورة تخصيص نص إجرائي يحوي أحكام الحبس الاحتياطي بهذا القانون، بالمدد ذاتها المقررة لجرائم المخدرات.

الفقرة الثالثة: المنع من التصرف:-

هو إجراء قضائي، وقتي، تحفظي، بمقتضاه يتم غل يد الشخص عن التصرف في الأموال وإدارتها وما يستتبع ذلك من التحفظ عليها، وتعيين وكيل لحفظ هذه الأموال وادارتها[42].

وبالنظر إلى طبيعة بعض الجرائم قد يستلزم الأمر اتخاذ إجراء المنع من التصرف من قبل سلطة التحقيق، بالرغم من خطورة هذا الإجراء، كونه يمس بحق الملكية وحق الشخص في التصرف في أمواله، وقد أُدرج هذا الإجراء بموجب نص المادة (51 مكررا ب) من (القانون رقم 23 لسنة 2002 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية)، وذلك بأنه: "على النيابة العامة فور مباشرتها التحقيق في أية جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من هذا القانون، أن تأمر بالتحفظ على أموال وممتلكات الجاني المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين من هذا القانون، ومنعه من التصرف في أمواله إلا بإذن خاص منه، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى"، ويفهم من هذا النص أن النيابة العامة ملزمة باتخاذ إجراء التحفظ على الأموال باعتبارها محلاً للمصادرة بمقتضى المادة (42) من القانون ذاته، وأن الأمر بالتحفظ الصادر عن النيابة العامة يستمر إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، وهذا ما يعد تجاوزاً لسلطات النيابة العامة التي يجب أن تقف عند حد التحقيق الابتدائي[43]، كما ورد هذا الإجراء بقانون غسل الأموال الذي منح لجهة غير قضائية .محافظ مصرف ليبيا المركزي. سلطة تجميد أرصدة الحسابات لمدة لا تزيد عن شهر إذا اشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال، ولعل الحال ليس بأفضل من سابقه في قانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد، الذي أجاز لرئيس الهيئة[44] سلطة تجميد أي أموال يشتبه في أنها متحصلة من جريمة فساد .المادة (4) من قانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد رقم (11)

---

[42] - رزق سعد علي، ماهية أوامر المنع من التصرف في الإجراءات الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع1،2016، ص 435.

[43] - موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص409؛ الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 220، 221.

[44] - وفقاً لنص المادة (18) من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: "يكون لرئيس الهيئة وأعضاء مجلسها صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون...".

لسنة 2014.، فهذا الإجراء يعد في غاية الخطورة؛ لمساسه كما ذكرنا بحق المتهم بالتصرف في أمواله، فوفقاً لهذا النص بمجرد الاشتباه في أن المال متحصل من أي جريمة من جرائم الفساد يحق لرئيس الهيئة كمأمور ضبط قضائي التحفظ على هذه الأموال دون أي شروط وضوابط لذاك التحفظ، وهذا لا يمكن القبول به؛ إذ لا يعقل تخويل مأمور الضبط القضائي سلطة اتخاذ إجراء في غاية الخطورة.

فضلاً عما اعترى القوانين سالفة الذكر من عيوب، فإنها جمعيها خلت من أهم ضمانات المتهم لعدم إفراط السلطة المختصة في استعمال هذا الاجراء ألا وهو تسبيب الأمر بالمنع من التصرف، وحق المتهم في التظلم من هذا الأمر، ما أخل بمبدأ التوازن بين المصالح المتعارضة.

هذا وقد جاء القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب خالياً من أي نص يتعلق بإجراء المنع من التصرف رغم إدراج تعريف للتجميد بالمادة الأولى من قانون الإرهاب، تحديداً الفقرة (ى) التي نصت على أن : "التجميد: هو فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرف أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءً على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، ولعلنا نتساءل ما الغاية من إقحام هذا التعريف ضمن نصوص القانون، دون إدراج نص يجيز اتخاذ المنع من التصرف كإجراء من إجراءات التحقيق؟ وكأن مشرعنا للأسف الشديد نسخ الفقرة من قانون آخر.

وفي تقديرنا نرى لزوم إدراج هذا الإجراء في عدة قوانين خاصة كقانون مكافحة الإرهاب، مع منح عضو النيابة العامة من درجة معينة كرئيس النيابة الأمر بمنع المتهم في الجرائم الإرهابية من التصرف في أمواله حال وجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة، مع تعيين من يدير هذه الأموال، فضلاً عن ضرورة منح المتهم مكنة التظلم في هذا الأمر أمام المحكمة المختصة بذلك[45]، فكما لاحظنا في سياسة بعض الدول كالمشرع المصري الذي ضمن هذا الاجراء التحفظي .منع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في الأموال أو إدارتها. في قانون مكافحة الإرهاب[46]، وذلك بموجب نص المادة (47) منه، التي أحالت لنص المادة (208 مكرر"أ،ب،ج،د") من قانون الإجراءات الجنائية إذا ما تبين لحظة اتخاذ إجراءات التحقيق وجود دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية، فلا يحق للنيابة العامة إصدار أمر بالمنع من التصرف إلا في الأحوال التي يتبين فيها من التحقيق وجود أدلة كافية على جدية الاتهام .لا لمجرد توافر شبهة بارتكاب جريمة. بناءً على طلب يقدم للمحكمة للبث في إمكانية الأمر به من عدمه، ولا يجوز للنيابة العامة التي من اختصاصها اتخاذ إجراءات التحقيق إصدار هكذا أمر إلا في حالتي الضرورة والاستعجال من قبل النائب العام تحديداً .المادة (208) مكررا أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.؛ إذ يتعين عليه في هذه الحالة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، فضلاً عن ضرورة عرض الأمر على المحكمة المختصة في بحر سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره؛ لطلب الحكم بهذا المنع، وسعياً لتحقيق الموازنة بين حالتي الضرورة والاستعجال التي منحت للنائب العام حق إصدار هذا الأمر وبين حق المتهم

---

[45] - ما يجدر الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجنائية المصري . القانون رقم (43) لسنة 1967. أدرج نصاً منح بموجبه النائب العام سلطة اتخاذ هذا الإجراء بحق المتهم وزوجه وأولاده القصر، ورغم صدور حكم بعدم دستورية هذا الإجراء من قبل المحكمة الدستورية العليا، إلا أن المشرع المصري حاول تعديل نص م 208 مكرراً (أ) و(ب) بموجب القانون رقم (174) لسنة 1998، والذي طُعن بعدم دستوريته، ليتفق مع ما قضت به المحكمة، أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية، مرجع سابق،ص155.

[46] - تنبه المشرع الأردني لهذا الإجراء وأدرجه ضمن نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021، فبموجب نص المادة (26) للنيابة العامة حجز أموال المشتكى عليه بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما لها حجز أي مال لدى الغير إذا تبين أنه قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

في التصرف في أمواله، رتّب المشرع المصري جزاء السقوط .باعتبار الأمر كأن لم يكن. حال عدم عرض الأمر على المحكمة خلال الميعاد المقرر[47].

ولم يقتصر المشرع الإجرائي المصري عند هذا الحد من إقرار الضمانات اللازمة لاتخاذ إجراء المنع من التصرف، وإنما منح المتهم حق التظلم من هذا الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .المادة (208 مكرراً ب) من قانون الإجراءات المصري. في إطار تحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة.

ولعل ما نال استحساننا للسياسة المتبعة لدى المشرع المصري فضلاً عن الجانب الموضوعي الذي نراه قد احتوى العديد من المسائل المهمة، بخصوص القانون رقم (82) لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والذي يخرج عن نطاق بحثنا مقارنةً بقانوننا .القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية. هو إدراجه لإجراء المنع من التصرف، وذلك بالإحالة لما ورد بقانون الإجراءات الجنائية، تحديداً المواد (208 مكرراً "أ، ب، ج").

كما أننا نرى أهمية إدراج هذا الإجراء ضمن قانون الجرائم الاقتصادية؛ لأهميته حسب وجهة نظرنا من أي إجراء تحفظي آخر، فهذا الإجراء يتناسب مع الجرائم التي تمس الجانب الاقتصادي للدولة، وهذا ما أقرته العديد من التشريعات، كالمشرع الأردني الذي أضاف هذا الإجراء التحفظي ضمن السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة بموجب قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993؛ إذ يجوز للنيابة العامة منع المتهم وأصوله وفروعه وزوجه من التصرف في المال لحين استكمال إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى، بالمقابل للمتضرر الطعن بقرار النيابة أمام لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وفقاً للمادة 9/ب/1.

كما يستلزم الأمر ضرورة النص على هذا الإجراء بقانون الجرائم الإلكترونية، أما عن قانون مكافحة غسل الأموال فنرى ضرورة تعديل ما ورد فيه بخصوص منح محافظ مصرف ليبيا سلطة تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال، فضلاً عن قانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد؛ إذ يتطلب الأمر إلغاء الصلاحية التي منحت لرئيس الهيئة بتجميد الأموال المشتبه في أنها متحصلة من جريمة فساد .

فبالنظر لخطورة هذا الإجراء ومساسه بحقوق المتهم؛ لذا يجب أن يصدر عن عضو نيابة بدرجة معينة كالنائب العام، مع ضرورة تسبيب هذا الأمر، وإمكانية الطعن فيه.

الفقرة الرابعة: المنع من السفر .

من الحقوق التي يتمتع بها أي شخص حقه في التنقل؛ إذ لا يجوز تقييد الحرية الشخصية في التنقل إلا بناء على أمر يصدر عن جهة قضائية وفقاً للقانون، وقد نص قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 في مادته (20) على أنه: "لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى"[48].

---

[47] - محمد سعيد القزعة، المنع من السفر في المواد الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق ع 2، 2021، ص57

[48] - بالاطلاع على الإعلان الدستوري 2011 ، نلحظ أنه جاء خاليا من تحديد هذا الإجراء التحفظي؛ فلم يرد بهذا الاعلان إلا نص احتوى عبارة حرية التنقل فقط، ألا وهو نص المادة (14) التي جاء فيها : "تضمن الدولة ... وحرية التنقل .. وبما لا يتعارض مع

ما يجدر ملاحظته خلو قانون الإجراءات الجنائية من النص على هذا الإجراء، سواء بوصفه بديلاً عن الحبس الاحتياطي، أو بوصفه إجراءً تحفظياً مستقلاً يمكن أن تكون له فاعليته بشأن بعض الجرائم، ومع ذلك نجد النيابة العامة تأمر باتخاذه في العديد من القضايا المعروضة عليها، وأساس الأخذ بهذا الإجراء من قبل أعضاء النيابة العامة هو منشورات النائب العام، وقد تضمن دليل المحقق الجنائي في الفصل الخاص بالقضايا التي يجب إحالتها للنائب العام، المذكرات المتعلقة بطلبات المنع من السفر بالمادة (322) من الدليل ذاته، ألا يعد ذلك ضرباً لمبدأ الشرعية الإجرائية في مقتل؟! فكيف يتخذ هذا الإجراء رغم مساسه بحق من حقوقه .حقه في التنقل. دون وجود نص تشريعي يجيز للسلطة القضائية الأخذ به.

هذا ويرى بعض من الفقه أن القيد الذي يفرض على المفرج عنه جوازياً الوارد بالمادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي المتمثل في تعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك، وبعدم فراره من تنفيذ الحكم الذي يمكن صدوره ضده، هو بمثابة منعاً من السفر[49]، وفي تقديرنا حتى هذا القيد لا يمنع المتهم من السفر؛ فإلزام المتهم بالحضور يعني أن يكون تحت تصرف جهات التحقيق، ويفترض بالفعل عدم السماح له بمغادرة البلاد، إلا أن هذا الالتزام قد يتم خرقه من جانب المتهم، وينجح في الهرب خارج البلاد، طالما لم يعمم اسمه على المنافذ؛ لذا فإن إجراء المنع من السفر قد يكون أكثر فاعلية لمصلحة التحقيق والوصول إلى الحقيقة، أليست ثمة حاجة للنص عليه صراحةً وفق ضوابط معينة، لا كما جاء بموجب القانون رقم (5) لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم (11) لسنة2014 الذي أجاز بموجب نص مادته (2) لجهة غير قضائية . رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. أن تصدر أمر المنع من السفر دون أي ضوابط، كما لهذه الأخيرة مكنة رفع الأمر متى شاءت.

وبالنظر لأهمية هذا الاجراء تم تضمينه من قبل المشرع المصري في العديد من القوانين الخاصة، كالقانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (62) لسنة 2015 في شأن الكسب غير المشروع بموجب نص المادة (13 مكررا) منه التي منحت النيابة العامة مكنة إصدار هذا الأمر، وقد قيد إصدار الأمر بتوافر حالة الضرورة أو بوجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية الكسب غير المشروع، أو في جريمة إخفاء الأموال المتحصلة منها، ومن جانب آخر روعي حق المتهم في التظلم من هذا الأمر خلال (15) يوماً من تاريخ علمه به أمام محكمة الجنايات المختصة، كما لم يخلُ قانون الإرهاب المصري من النص عليه، فقد جرى نص المادة (47) منه على النحو التالي: "تسري أحكام المواد 208 مكرراً (أ)، و208 مكرراً (ب)، و208 مكرراً (ج)، و208 مكرراً (د)، من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية. وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في.... أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة"، ويستدل من هذا النص على إعمال أحكام نصوص الإجراءات كما أوضحناها بخصوص المنع من التصرف.

وقد نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018 في مادته (9) على إجراء المنع من السفر الذي مُنح حق إصداره للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين بضوابط وشروط تكاد تكون ذاتها الواردة بقانون الكسب غير المشروع.

القانون"، ولعل مشروع الدستور الليبي كان أكثر وضوحاً بخصوص هذه الحرية ومدى تقييدها بإجراء المنع من السفر؛ إذ نص في مادته (44) التي جاءت تحمل عنوان حرية التنقل والإقامة على أنه: "حرية التنقل، والإقامة ... ولا يكون المنع من السفر إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة بالقانون ...".

[49] - عوض محمد عوض، مرجع سابق،417.

وبخصوص المنع من السفر فهذا الإجراء في نظرنا .رغم أنه أخف وطأة من الحبس الاحتياطي. يسلب المتهم حقه في التمتع بحرية التنقل، فهذا الإجراء نرى ضرورة إقراره ضمن بعض القوانين الجنائية .قانون مكافحة الإرهاب، وغسل الأموال، وقانون الجرائم الاقتصادية، وقانون المخدرات، وقانون الجرائم الإلكترونية. لأهميته، وحتى يكون له سند تشريعي بخلاف تطبيقه الآن؛ ولعل مما يحسب للمشرع المصري .ونهيب المشرع الليبي الاقتداء به. هو إقرار هذا الأمر بموجب نص واضح المعالم بخصوص ضوابط إعماله، من حيث تقييد سلطة النيابة العامة في إصداره في جرائم معينة حصراً، مع إقرار الضمانات للمتهم، حيث يكون إصداره إما من قبل المحكمة بعد طلب النائب العام منها ذلك، أو صدوره من النائب العام، مع خضوعه لرقابة المحكمة المختصة بضرورة عرض الأمر عليها خلال ميعاد معين، وإلا اعتبر كأن لم يكن، كي تصدر حكمها بتأييده أو رفضه، مع إمكانية التظلم بالنسبة للمتهم حال صدور هكذا أمر في حقه.

كما يحسب للمشرع الأردني تضمين المنع من السفر كإجراء قضائي في قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993 بالمادة 9/أ/1-2 التي أجازت للنيابة العامة منع المتهم وأصوله وفروعه وزوجه من السفر إذا ما أحيلت القضية إليها، مع حق المتهم بالطعن في هذا الأمر، فضلاً عن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021، فبموجب نص المادة 26/أ/ 3/ب للنيابة العامة في حال ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بهذا القانون أن تمنع المتهم من السفر إلى حين استكمال إجراءات التحقيق، ولهذا الأخير حق الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار الحجز.

الفقرة الخامسة: حجب المواقع الإلكترونية.

مع تزايد وتيرة استخدام وسائل التكنولوجيا، لم تقتصر استخداماتها على الجانب الإيجابي فقط، إنما استخدمت في العديد من النواحي السلبية، فقد أصبحت مجالاً خصباً لارتكاب العديد من الجرائم؛ لسهولة ارتكابها وصعوبة كشفها، فالجرائم الإلكترونية عابرة للحدود، وبالنظر لتزايد معدلات الجرائم الإلكترونية أصدر المشرع الليبي القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، واحتوى هذا القانون العديد من صور الأفعال المجرمة، أما فيما يتعلق بالجانب الإجرائي فقد جاء هذا القانون خالي الوفاض من احتواء أي نص يلامس إجراءات التحقيق والمحاكمة، سواءً فيما يتعلق بإنشاء نيابة متخصصة بطائفة الجرائم الإلكترونية أو منح سلطات أوسع للنيابة العامة، وكذلك لرجال الضبط القضائي في بعض الحالات[50]، وما يعنينا في هذا الاطار هي الإجراءات التحفظية، تحديداً حجب المواقع الإلكترونية كإجراء من إجراءات التحقيق[51]، التي يتلاءم مع هذه الجرائم، فعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء بالنسبة لجهة التحقيق لمنع ما يبث من خلاله، ولقطع الطريق تجاه المتهم، وعلى الرغم من حداثة قانوننا إلا أنه أغفل النص على هذا الإجراء ضمن الإجراءات التحفظية التي تتخذ من قبل الجهات القضائية[52].

---

[50]- بخصوص القبض والحبس الاحتياطي كإجراءات تحفظية، فإننا نرى اعمال ما ورد بقانون الإجراءات الجنائية على الجرائم الإلكترونية، مع مراعاة وجهة نظرنا بخصوص التعديلات اللازمة على تلك الإجراءات.

[51] - يتحقق حجب المواقع باتخاذ أية تدابير لجعل محتوى معين على الانترنت غير ممكن الوصول إليه بصورة مؤقتة أو دائمة. عمر أبو الفتوح عبدالعظيم، حجب المواقع الإلكترونية "دراسة جنائية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ع50، 2019، ص419 وما يليها.

[52] - مما يجدر الاشارة إليه أن قانون الجرائم الإلكترونية الليبي أجاز في مادته (7) للهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات مراقبة ما ينشر ويعرض عبر شبكة المعلومات الدولية وحجب كل ما ينشر النعرات أو الأفكار التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره ، أو المساس بسلمه الاجتماعي.

ولعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا بأهمية إدراج هذا الإجراء تحديداً بقانون الإرهاب التي أصبحت غالبية جرائمه ترتكب عن طريق الوسائل الإلكترونية، فضلاً عن قانون الجرائم الإلكترونية[53]، وذلك بتخصيص نص في كلا القانونيين يوضح: أي الجرائم تستدعي اتخاذ هذا الإجراء؟ مع تحديد الجهة التي يمكنها اتخاذه، وضرورة تسبيب هذا الأمر، وفي إطار إقرار الضمانات، للشخص المتهم أن يطعن في الأمر بحجب الموقع أمام المحكمة المختصة، وحسناً فعل المشرع المصري بتضمين هذا الإجراء ضمن نصوص القانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة تقنية المعلومات، فقد خصصت المادة (7) منه لتحديد أحكام هذا الإجراء بمنح النيابة العامة سلطة الأمر بحجب الموقع طالما ارتكبت جريمة من الجرائم الواردة بالقانون، حال كون الجريمة تشكل تهديداً للأمن القومي، أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، كما منحت جهة التحري والضبط في حالة وجود خطر حال، أو ضرر وشيك الوقوع باتخاذ هذا الإجراء عن طريق مزود الخدمة، مع ضرورة تحرير محضر بالخصوص وعرضه على جهة التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة، وقد أقر هذا النص نوعاً من الرقابة القضائية على أوامر جهة التحقيق كضمانة للشخص المتهم، تتمثل في ضرورة عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة، سواءً الصادرة عنها أو عن جهة التحري، وعلى المحكمة أن تصدر أمراً مسبباً بالقبول أو الرفض خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ عرضه عليها، وقد رتب المشرع جزاء السقوط في حال عدم تحقق العرض، باعتبار الأمر كأن لم يكن، كما منح ضمانة للشخص المتهم بموجب المادة الثامنة التي أجازت إمكانية التظلم من هذا الأمر أمام المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من صدوره، أو من تاريخ تنفيذه، وبذلك حقق المشرع المصري بموجب هذا النص نوعاً من التوازن بين المصالح المتعارضة، ونهيب بالمشرع الليبي الاقتداء بنهجه في هذا الشأن.

الخاتمة

وصلنا لنهاية بحثنا عن الإجراءات التحفظية في القوانين الجنائية الخاصة، وقد لاحظنا أن المشرع الإجرائي لم يضمن القبض والحبس الاحتياطي في أي من القوانين الخاصة باستثناء قانون المخدرات، وهذا ما يحتم علينا الرجوع لقانون الإجراءات الجنائية، وبهذا الخصوص فإننا نرى أن قانون مكافحة الارهاب الذي يحوي أشد الجرائم خطورة، يتطلب ضرورة إفراد نصوص تنظم هذا الإجراء. القبض. كأن تقرر مدة أطول عن المدة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، بالمقابل رفع الضمانات المقررة لصالح المتهم بضرورة تسبيب عضو النيابة بدرجة معينة. كرئيس النيابة. لأمر القبض، ومنح المتهم حق الطعن فيه، والتضييق من سلطات مأمور الضبط و وضع ضمانات كافية عند ممارسته لسلطاته الاستثنائية.

---

[53] - ولأهمية هذا الإجراء نص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 في مادته (33) على أنه: "أ- للمدعي العام المختص أو المحكمة المختصة وعند قيام نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو مزود خدمة داخل المملكة أو خارجها أو منصات التواصل الاجتماعي أو الشخص المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة عامة أو قناة أو ما يماثلها بنشر أي مواد مخالفة لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة في المملكة إصدار أمر إلى القائمين عليها لاتخاذ ما يلي: 1. إزالة أو حظر أو تعطيل ...أي منشور أو محتوى أو منع الوصول إليه أو حظر المستخدم أو الناشر مؤقتاً خلال المدة المحددة في القرار ... ب- في حال عدم استجابة أو رفض القائمين على نظام المعلومات أو منصة التواصل الاجتماعي أو الموقع الإلكتروني أو مزود الخدمة للأمر المنصوص عليه في البند"1" من الفقرة "أ" من هذه المادة، أو إذا اقتضت السرعة ذلك، فيجوز للمدعي العام المختص أو المحكمة المختصة وبقرار معلل إصدار أمر إلى الجهات المختصة بحظر نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو الخدمة عن الشبكة الوطنية أو حظر الوصول للمحتوى المخالف".

وفي المقابل فقد وسع المشرع في مدة القبض المقررة لمأمور الضبط القضائي في جرائم المخدرات وفقا لقانون مكافحة المخدرات، إذ أجاز لمأموري الضبط القبض على المتهم مدة 7أيام، فنهيب بالمشرع الليبي الاكتفاء بمدة أقل من ذلك ، علها 4 أيام كافية، وإقرار النص ذاته بقانون مكافحة غسل الأموال.

أما عن الحبس الاحتياطي فحسب رأينا؛ توسع المشرع في الجرائم التي يجوز فيها هذا الاجراء، مقابل اغفاله النص حتى على القدر اليسير من الضمانات لصالح المتهم الذي يعتبر بريئاً عند اتخاذ هكذا إجراء بحقه؛ فنأمل من المشرع تضييق حالات الأخذ به وحصرها على الجنايات والجنح المعاقب عنها بالحبس مدة تزيد عن عامين، كما يجب تحديد سقف للحبس الاحتياطي لا يتجاوزه، وتسبيبه والسماح للمتهم بالطعن فيه، فضلاً عن تعويضه حال الحكم ببراءته أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

ولأهمية هذا الإجراء. الحبس الاحتياطي. بالنسبة لجرائم الإرهاب، يجب تخصيص نص له بقانون مكافحة الإرهاب، ومنح النيابة العامة مدة أطول من المدة المقررة وفق قانون الإجراءات الجنائية، مقابل رفع الضمانات المقررة لصالح المتهم، فإضافة استثناء تلزمه جسامة وخطورة الجريمة، يجب ألا يساهم في افراط السلطة المختصة في الصلاحيات الممنوحة لها بدافع فاعلية الاجراء.

كما أغفل مشرعنا الليبي عن تضمين إجراء المنع من السفر في القوانين الخاصة التي هي بأمس الحاجة إليه، والأمر ذاته ينطبق على إجراء حجب المواقع، فنحن بحاجة إلى تنظيم أحكامه وفقاً للموازنة بين المصلحة العامة والخاصة، تحديداً بقانون الإرهاب، وقانون الجرائم الإلكترونية.

أما عن المنع من التصرف فرغم وروده ببعض القوانين الخاصة ، إلا أن أهم القوانين الجنائية الخاصة .الارهاب. جاء خاليا من أي نص بالخصوص، كما أن القوانين التي نصت على الإجراء لم تنظم أحكامه وضوابطه بالشكل الذي يحقق الموازنة المطلوبة.

وفي الختام طالما نحن بحاجة لتنظيم أحكام بعض الجرائم في قوانين خاصة، فما المانع من إدراج نصوص في بعضٍ من هذه القوانين .التي تتميز بنوعٍ من الخصوصية. تنظم بعض الجوانب الإجرائية بالقانون ذاته، مع تنظيم أحكام كل إجراء تحفظي بشكل يخدم تحقيق التوازن على الوجه الأمثل.

المراجع

أولا:- الكتب.

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، 2016.
2. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية "دراسة نقدية للقانون المصري"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
3. الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الرابعة،2023
4. عبد الرحمن محمد أبوتوتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2021
5. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،1997.
6. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، 2017.

7. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2011.
8. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، بنغازي، منشورات الجامعة الليبية،1971.
9. موسى مسعود أرحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، الطبعة الأولى، 2020.

الرسائل العلمية:-

1. أسامة محفوظ السائح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2015.
2. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجنائية "دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون،العراق،2014.

البحوث :-

1. الهادي بوحمرة
. الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم في ضوء القانون رقم 1990/20 بشأن تعزيز الحرية، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، كلية القانون، ع17، 2008.
. نظرة في الحصانة الإجرائية، مجلة إدارة القضايا، ع15،س8، 2009.
. نظرة في محاولات إعادة التوازن في النظام الإجرائي الجنائي، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، كلية القانون، ع21، 2018.
2. بشير زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية "دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية، مجلة العلوم والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ع92.
3. حورية محمد عبدالرحيم، التوازن في القواعد المنظمة لنطاق الحبس الاحتياطي "دراسة نقدية تحليلية للحبس الاحتياطي كإجراء تحقيق ابتدائي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، ع 1، 2023.
4. رزق سعد علي، ماهية أوامر المنع من التصرف في الإجراءات الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع1، 2016.
5. عمر أبو الفتوح عبدالعظيم، حجب المواقع الإلكترونية، دراسة جنائية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ع50، 2019.
6. محمد سعيد القزعة، المنع من السفر في المواد الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق ع 2، 2021.

القوانين:-

1. قانون رقم 20 لسنة 2020 بشأن تعزيز الحرية.
2. مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الثاني،قانون الإجراءات الجنائية، إعداد الإدارة العامة للقانون.

3. القانون رقم 3 لسنة 2013 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.
4. القانون رقم 23 لسنة 2002 بشأن تعديل قانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
5. القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.
6. القانون رقم 19 لسنة 2023 بشأن إضافة حكم للقانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية.
7. القانون رقم 13 لسنة 2023 بشأن اضافة حكم للقانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.
8. القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب.
9. قانون رقم 11 لسنة2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
10.قانون رقم 5 لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 11لسنة 2014.
11.القانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
12.القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن هيئة الرقابة الادارية.
13.القانون رقم لسنة 2023 بشأن تعديل قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.
14.القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الاقتصادية.
15.قانون الإجراءات الجنائية المصري.
16.قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
17.قانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الارهاب المصري.
18.قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.
19.قانون رقم (20) لسنة 2021 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاردني
20.قانون رقم 82 لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري.
21.قانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن الجرائم الإلكترونية الأردني
22.قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993.